

اتفاق صلح عن طريق الوساطة بين شركة مزارع
الدجاج للشمال (Couvoirs du Nord)
المحلية والمجتمعات

بروتوكول الوساطة

بين

مجتمع السكان المقيمين في قرية ريسنو وفي محيط.....منطقة تيداس، إقليم الخميسات، ممثلا من خلال:
السيد محمد أجرار
السيد حميد موسى
السيد عشور بوه

المسمى فيما سيلي "المجتمع"

الذين يتصرفون بالنيابة عن المجتمعات المحلية المجاورة، ومؤسسى جمعية في طور التأسيس

و

شركة مزارع الدجاج للشمال (Les Couvoirs du Nord SA)، وهي شركة مساهمة، يوجد مقرها في مكتب 1-22، تجزئة النماء، الحي الصناعي بنسودة، فاس، المقيدة في السجل التجاري لفاس تحت رقم 15257، ممثلة من طرف المديرة العامة المنتدبة السيدة سهام بنحمان.
وهي شركة تابعة لمجموعة زلار، أكبر مجموعة متعددة لإنتاج الدواجن في المغرب

المسمة فيما سيلي "الشركة"

و

مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقىبالأنظمة(CAO)، وهي آلية انتصاف مستقلة لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، يمثّلها السيد حسن العلمي

المسمى فيما سيلي "ال وسيط"

يتصرف "المجتمع" و"الشركة" باعتبارهما "طرفين".

يتصرف "ال وسيط" باعتباره وسيطا طبقاً لتوجيهاته التنفيذية ومع مراعاة أحكام القانون المغربي رقم 08-05 بتاريخ 30 نونبر 2007 لاسيما الفصول من 327-327 إلى 69-55 من قانون المسطرة المدنية المغربي.


التعریف بالطرفین وال وسيط

يمثل "المجتمع" السكان المحليين المجاورين لأحد مجمعات تربية الدواجن التي تستغلها "الشركة" في منطقة تيداس، ويمثله:

السيد محمد أجرار، منسق مجموعة من الجمعيات المتواجدة بتيداس، ريسنو والمعازيز.

السيد حميد موسى، رئيس جمعية أولياء التلاميذ للمدرسة الابتدائية....

السيد عشور بوه، ممثلا عن ساكنة جماعة ريسنو


AB



"الشركة" هي مؤسسة تابعة لمجموعة زلار (Groupe Zalar) برأسمال مملوك بنسبة 100 في المائة من شركة زلار القابضة. وتشير مجموعة زلار إلى كونها إحدى الشركات الرائدة في قطاع تربية الدواجن بالمغرب، ولها امتداد عبر مجموع التراب الوطني، وقد انضمت إلى رأسمالها في نونبر 2013 مؤسسة التمويل الدولي، وهي مؤسسة تابعة للبنك الدولي. ومكنت هذه المساهمة مجموعة زلار القابضة من رفع قدراتها الإنتاجية لتربية الدواجن في إقليم الخميسات. وتشير "الشركة" إلى كونها أرسست منذ ذلك الحين آليات للحوار المفتوح مع المجتمعات المحلية من أجل ضمان الرصد والتقييم المبكر للشكوى أو النزاعات المحتملة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة على الأمد القصير، والمتوسط والطويل.

"ال وسيط": في إطار وظيفته لتسوية الخلافات، يعمل مكتب CAO على مساعدة المجتمعات المتأثرة بمشروع مؤسسة التمويل الدولية وعميل هذه المؤسسة في إيجاد حلول للخلافات التي تنشأ فيما بينهما. ويعتبر مكتب CAO آلية حيادية وغير قضائية تهدف إلى تمكين الأطراف من إيجاد حلول يقبل بها الجميع.

في هذه الحالة، قام مكتب CAO باختيار السيد حسن العلمي: خبير محاسباتي، دكتوراه في القانون و وسيط، وذلك لأجل القيام بعملية إيجاد حل ودي للخلافات.

موضوع الخلاف

تقدم "المجتمع" بشكوى إلى مكتب CAO تتعلق بالإزعاج بالنسبة له المترتب عن ممارسة "الشركة" لنشاطها. وتمثل المشاكل التي تطرق لها ممثلو "المجتمع" في التالي:

- يرغب المجتمع في التأكد من أن كافة التدابير المتعلقة بحماية البيئة قد تم اتخاذها ومن أن حظائر ومزارع الدجاج المجاورة تحترم المعايير البيئية طبقاً للتشريعات المغربية والمعايير المعتمدة بالنسبة لهذا القطاع.
- تحدو المجتمع الرغبة في إعطاء الأولوية لساكنة المنطقة في إطار سياسة التوظيف التي تنهجها "الشركة".
- يعتبر المجتمع أنه يتبعن على الشركة أن تدرج ضمن سياستها الاجتماعية بعض الأنشطة ذات البعد الاجتماعي لفائدة المجتمعات المحلية المجاورة وذلك على نحو أكثر وضوها.

النظر في قبول الشكوى

بعد التوصل بالشكوى التي تقدم بها "المجتمع"، اعتبر مكتب CAO أنها مقبولة طبقاً لتوجيهاته التنفيذية، دونما الإخلال طبعاً بالأسس الموضوعية لعناصر الشكوى.

المسطرة المعتمدة

بعد التوصل بالشكوى ودراسة قبولها، قام مكتب CAO بإجراء نقاشات مع الطرفين بناء على ثلاث مراحل وفقاً للمسطرة التالية:

1- المرحلة الأولية

تتضمن المرحلة الأولية الإجراءات القبلية التي تسبق انخراط الأطراف في مرحلة مفاوضات من أجل بلوغ صلح عن طريق الوساطة. وتنتهي بتعبير الطرفين عن قبولهما الصريح بعملية الوساطة.

وقبل الطرفان حضور الاجتماعات الفردية التينظمها "ال وسيط" والتي كانت تهدف إلى:

Hakim AE

✓

- التعريف بمكتب CAO وتوجيهاته التنفيذية و مجال وحدود مهمته،
- شرح مهمة الوساطة وطريقة العمل التي يعتمدها، والتركيز على الحيادية، والمساواة في التعامل مع الأطراف،
- حرية الأطراف في اتخاذ القرار وفي الاستمرار في العملية أو إيقافها.
- تحديد الأطراف المعنية بالخلاف ومعايير اختيار ممثليها.
- تحديد موضوع الخلاف ومختلف جوانبه. ويتعلق الأمر بتعريف موجز. ويجوز للطرفين خلال تطور مرحلة الوساطة إعادة النظر في موضوع الخلاف وإدخال تصحيحات أو تكملة للموضوع الأولي للوساطة حسب مدى تقدم المهمة.
- تحديد الإجراءات والتدارير، وتمثل في وضع جدول زمني ل الاجتماعات الفردية والجماعية، وأماكن ومواضيع الاجتماعات إلى جانب الشكليات والقواعد التي ينبغي على الطرفين مراعاتها من أجل السير الحسن لهذه المهمة.

1.2- تقرير التقييم

يقوم "ال وسيط" بإعداد تقرير تقييم يتضمن توصيفاً للمرحلة الأولى للوساطة ويسجل فيه موافقة الطرفين على الدخول في عملية مفاوضات لإيجاد حل ودي للمسائل موضوع الخلاف.

وتم إعداد هذا التقرير بعد استشارة وإقرار كامل محتواه من لدن الطرفين.

ومنذ إصدار هذا التقرير، قام الطرفان بالتوقيع على اتفاق إطار بتاريخ 6 ديسمبر 2016 ينص على تحديد ممثليهما لأغراض الوساطة واتفقا على القواعد المنظمة للوساطة.

2 مرحلة الوساطة

من الناحية العملية، قام "ال وسيط" بعقد عدة اجتماعات منفصلة مع كل طرف على حدة من أجل التعرف على أسباب الخلاف المقدمة وموافق كلا الطرفين.

ومع تقدم سير النقاشات، لاحظ الطرفان أنه وبصرف النظر عن الدواعي الحقيقة للنزاع، فإن ضعف التواصل ما بين ممثلي "المجتمع" و"الشركة" قد ساهم في جعل العلاقات متوترة والحوار صعباً.

ونتيجة لاتفاق الطرفين على المضي قدماً في عملية الوساطة، وفيما يتعلق بأعضاء المجتمعات المحلية المجاورة الممثلة للمجتمع، موضوع الخلاف والجدول الزمني للقاءات، تم تنظيم اجتماع بين الطرفين في مقر عمل الوسيط.

وحضر الاجتماع: ممثلو "الشركة"، وممثلو "المجتمع" و"ال وسيط".

وسجل "ال وسيط" خلال مختلف أطوار عملية الوساطة وجود رغبة حقيقة للوصول إلى اتفاق ودي شامل يمكن من حل الخلاف الحالي وينبع حدوث خلافات أخرى في المستقبل.

1- الصلح عن طريق الوساطة

اتفاق الطرفان على ما يلي:

- أعرب الطرفان عن رغبتهما في إرساء حوار دائم من شأنه تفادى حدوث أي وضعية متواترة وأي خلاف مستقبلي بشأن العلاقات بين "المجتمع" و"الشركة". وقدمت "الشركة" "المجتمع" موجزاً عن ميثاقها الاجتماعي: "على غرار الأنشطة الاجتماعية المنجزة خلال السنوات الأخيرة في مختلف الشركات التابعة للمجموعة، ينبغي على الاستثمارات التي من شأنها التأثير على المجتمعات المحلية أن تسعى إلى تنظيم أنشطة اجتماعية تخرط فيها المجتمعات المحلية، خاصة عبر التعاون مع ممثلي هذه المجتمعات من أجل إيجاد أرضية للحوار والتواصل مع مختلف أعضاء المجتمعات المحلية".

2- يتفق الطرفان على إحداث آلية للحوار أطلق عليها "لجنة الحوار" تتالف من أربعة إلى ستة أعضاء، اثنان أو ثلاثة أعضاء كل طرف. وتحجّم هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل سنويًا من أجل متابعة تطبيق الاتفاقيات. وفي الحد الأدنى، تكون هذه اللجنة من مدير "الشركة" ورئيس الجمعية قيد التأسيس، وكذا من ممثل آخر عن كل طرف.

3- ممثلو "المجتمع" هم المؤسّسون لجمعية في طور التأسيس تمثل أعضاء "المجتمع". وتلتزم "الشركة" من الآن فصاعداً بقبول تحويل الحقوق والواجبات المترتبة عن هذه الاتفاقية إلى الجمعية المذكورة فور تأسيسها والاعتراف بها من لدن السلطات المختصة.

4- فيما يتعلق باحترام البيئة، وضعت "الشركة" رهن إشارة "المجتمع" التراخيص المسلمة من السلطات المغربية المكلفة باحترام التشريعات القانونية في هذا المجال، وكذا تقارير الأصحاب المنجزة من لدن هيئات مستقلة متخصصة. إلى جانب ذلك، تلتزم "الشركة" بشكل صارم باحترام القواعد ذات الصلة بحماية البيئة في كافة أنشطتها الاستثمارية المستقبلية وبوضع مختلف التراخيص المتعلقة بها تحت تصرف ممثلي "المجتمع".

5- وبالنسبة لسياسة التشغيل. ومن منظور الاستغلال الأمثل للموارد البشرية، فإن "الشركة" تعطي الأفضلية لساكنة القرى المجاورة. وتلتزم، عند تساوي الكفاءات، بإعطاء الأولوية في التشغيل لسكان ريسنو، وتيهاسو، المعازير. ولا يحق لممثلي "المجتمع" في أي حال من الأحوال التدخل في سياسة التوظيف التي تهجّها "الشركة" أو طلب تشغيل أحد الأشخاص.

6- فيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية. تلتزم "الشركة" في إطار سياستها الاجتماعية بإدراج بعض الأنشطة الخاصة لفائدة "المجتمع". وفي هذا الصدد، قام الطرفان بتحديد برنامج لأنشطة الاجتماعية لفائدة الساكنة المجاورة خلال فترة تمتّد ل 5 سنوات استجابة للطلبات التي تقدم بها ممثلو "المجتمع". وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

أ- توفير وسيلة نقل للتلاميذ القاطنين على بعد كيلومترات عديدة بغية تمكينهم من التوجّه يومياً إلى المدارس الإعدادية أو الثانوية بتيداس. وقد تم مناقشة خيارين: توفير دراجات هوائية مجهزة أو شراء حافلة صغيرة مستعملة بمبلغ لا يتجاوز 150.000 درهم. وفضل "الشركة" الخيار الأول الذي يمنحها الاستقلالية، مقارنة بالخيار الثاني الذي قد تتجه عنه مسؤولية "الشركة" برسم خدمة النقل: توفير التأمين، والسانق، والوقود والإصلاحات. أما ممثلو "المجتمع"، فيفضلون الخيار الثاني مع الالتزام بالآلا تتجاوز حدود مسؤولية "الشركة" شراء الحافلة الصغيرة. ويقبل "المجتمع" بتحمل النفقات الأخرى، سواء بشكل مباشر أو من خلال الجماعة القرورية، وذلك على نحو تتفق فيه مسؤولية "الشركة" تماشياً بهذه النقطة في المستقبلي. وأعطت "الشركة" موافقها على هذا الخيار الثاني الذي لا يتجاوز حدود شراء الحافلة الصغيرة. وسيتم خصم كل مبلغ إضافي ضروري لشراء الحافلة الصغيرة من الغلاف الإجمالي للمشروع باتفاق بين الطرفين.

ب- وحيث أن مسجد القرية لم يعد يستجيب لاحتياجات ساكنة ريسنو، فقد أعرب ممثلو "المجتمع" عن رغبتهم في تجديد وتوسيعة هذا المبني. ووافقت "الشركة" على هذا المطلب.

ت- تهيئة نوافير مياه لفائدة الساكنة في عدة أماكن وذلك من أجل ضمان استفادتهم من المياه.

ث- تحسين تجهيزات ملعب كرة القدم بريستو.

ج- تجديد وتجهيز المدرسة الابتدائية بريستو.

7- يخضع إنجاز هذه الأنشطة للشروط التالية:

أ- لا يؤدي أي نشاط اجتماعي منجز لفائدة "المجتمع" إلى تقديم دفعات نقدية.

ب- لا يتجاوز كل نشاط من الأنشطة المزمع إنجازها الغلاف المالي السنوي المحدد في 100.000 درهم.

Hakim AC HAK

ت. أن يقوم "المجتمع" بتقديم المشاريع المطابقة للأنشطة الاجتماعية إلى "الشركة" التي ستتكلف بإنجازها بوسائلها الخاصة.

ث. لا تلزم "الشركة" باحترام برنامج إنجاز مشروع واحد في السنة؛ إذ يمكنها تجميع المشاريع.

8- يعبر الطرفان عن رغبتهما في تنفيذ هذا الاتفاق عن حسن نية، وتطوير علاقات ثقة فيما بينهما وبالانخراط في حوار متبادل دائم لما فيه مصلحة ساكنة المنطقة. وبنهاية فترة 5 سنوات، سيعمد الطرفان إلى إجراء تقييم لهذا البروتوكول وتحديد الشروط الخاصة بفترة جديدة من التعاون.


حاجي موسى

Hassan


كارلوس بوج

C.P.

adir محمد



٤٠%
أ. مدينة الشارون



HAYAN ALANI
أ. مدائن

